

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ١١
تبنيد رقم ٨٧٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد خليل طولي بتاريخ ١٨ تشرين الاول ٢٠١٨،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠١٩،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ١٩٢٨٨/٢٠١٨، تاريخ ١٤ كانون الاول ٢٠١٨،
يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: ببند كرتون مقطع بأشكال معينة، في البند التعريفي 4823.90.90 المقترن برسم جمركي نسبية 5% من القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

ان الصنف موضوع البحث هو عبارة عن كرتون مقطع بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة، وبقياسات معينة، لاستعمالها في صناعة الاكواب، وهو بهذا الوصف يعتبر من اصناف البند 48.23 وذلك عملاً بالقواعد ١ و ٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠.

بيروت ، في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩
رئيس

أسعد الطفيلي

عضو

هاني الحاج شحادة

عضو

غراسيا القزي